

إرشاد الأذهان

[164] ادعى في جارية وولدها أنها مستولدة (1) حلف مع الشاهد وثبت (2) ملك المستولدة وعتقت عند موته بإقراره، ولا يثبت نسب الولد وحرية. المطلب الرابع: في الشهادة على الشهادة والنظر في أمور أربعة: الأول: المحل فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب، أو مالا كالقرض، أو عقد معاوضة كالبيع، وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة (3) والولادة والاستهلال، وفي حد السرقة والقتل خلاف، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعاً، ويثبت الإقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة أو وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد، بل لانتشار حرمة النكاح، وتحريم الأكل في المأكولة، ووجوب بيع غيرها. الثاني: الاسترعاء وأكمله أن يقول شاهد الأصل: إشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا، ودونه أن يسمعه يشهد عند الحاكم، وأدون منه أن يسمعه يقول: إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا، ففي هذه الصورة يجوز التحمل، ولو لم يذكر السبب لم يجز، ولو قال: عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب، وله أن يقول في الأولى: أشهدني على شهادته، وفي البواقي: شهدت على شهادته، أو أشهد أن فلانا شهد. الثالث: العدد ويشهد على كل واحد شاهدان، ولو شهد الاثنان (4) على شهادة كل

_____ (1) في (م): " مستولده " . (2) في (س): " _____ (3) لفظ " الباطنة " لم يرد في (س) و (م) . (4) في (س): " اثنان " .
